وبقتل أو قطع صل فان صبر فقتل أثم كأكل المخمصة وعلى الكفر بقتل أو
قطع رخص له أن يظهر ما أمر به وقلبه مطمئن بالإيمان وبالصبر أجر ولم يرخص
بغيرهما ورخص له إتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره
فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى إن لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه
وفيئه فيه وإسلامه بلا قتل لو رجع لا إبراؤه مديونه أو كفيله
أو ردته فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة وقال أظهرت وقلبي
مطمئن بالإيمان صدق ولكونه لا يتحقق إلا إذا أكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي
وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
غلب وعتقهما وإقرارهما وصح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو أقر بمال أخر إلى عتقه وبحد وقود عجل

ومن عقد منهم وهو يعقله أجازه وليه أو رده وإن أتلفوا شيئا
ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر
ما صح قبله بل يحجر مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان
بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
فيه قبله وبعده يسلم وإن بلا رشد ويحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لا عرضه وعقاره ومن أفلس ومعه عرض شراه فبائعه أسوة
للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له
ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة
وأدنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا فهو صدق وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلم يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)